

46-71 / ماحكم وضع المال في المصرف مع التصرف في الفوائد

وعدم أخذها ؟ || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم احدى الاخوات تسؤال تقول انها تضع مالا في المصرف لكنها لا تأخذ الفوائد عنه. هل يجوز التصرف في مثل هذه الفوائد احسن الله اليكم. لا يجوز للمسلم بل ولغيره حتى لغير المسلم حتى غير المسلم الكافر ما يجوز - 00:00:00

يتعامل بالرجل لا المسلم ولا غير مسلم لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة كل أن جميع الأمة مسلمة وكافرها لا يجوز الوقوع لكن لا يمتنع على المسلم فلا يجوز للمسلمة أن تتعامل بالربا لا يجوز أن يجعل في المصرف ولو فرض أن هذا المصرف ما تعاقدت معك فالاصل أنه ما يجوز أن - 00:00:20

ان تأخذ الربا او تتعامل لكن آآ ان فرض انه حصل مال ربوبي فانه يجب التخلص من هذا المال الربوي. وان فرض ان هذا المال دخل في المصرف ولم تتعاقد - 00:00:44

بالربا ثم دخل الربا فهذا ايسير من التعاقد ونقول ان كان هذا حال ضرورة مثل انسان رجل امرأة اظطر إلى وضع المال ثم هو يحصل مال ربا من هذا المال. فهو لا يجوز أن يأخذ على أنه مال يحل له لكن لا يأس من أخذه ولا يبقى له - 00:01:04

البنك حتى لا يستعين به في امر محروم. فانت تأخذ هذا المال من رجل او امرأة يأخذ هذا المال يصرفه في وجوه الخير لكن لا يجوز ان نتعامل بالربا ثم نأخذ الربا لاجل ان نصل وجوهنا لا يجوز. انما هذا لو ابتلي الانسان بشيء من هذا المال اه فهذا هو سبيله وطريقه - 00:01:30

00:01:54 -